## قرار

## بشأن مشروع النظام القضائي العربي الموحد

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه:

- على مشروع النظام القضائي العربي الموحد لتشكيلات المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وتسمياتها الإيضاحية.
- وعلى التقرير الصادرة عن اللجنة المكلفة بإعادة النظر بمشروع النظام القضائي العربي الموحد ومذكرته الإيضاحية.
- وعلى مذكرة الأمانة العامة للمجلس وتوضيحات الأمين العام بهذا الخصوص
- وبعد المذاكرة وتبادل الرأي.

<u>يقرر</u>

1- اعتماد النظام القضائي العربي الموحد لتشكيلات المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وتسمياتها بالصيغة المرفقة.

2- يطلق على هذا النظام اسم نظام الدار البيضاء للتنظيم القضائي العربي الموحد.

3- توجيه الشكر إلى أعضاء اللجنة التي وضعت المشروع على الجهود القيمة التي بذلوها بهذا الشأن.

(قرار رقم 60/د 4- 1406/8/7هـ - 1986/4/17م)

## نظام الدار البيضاء

## للتنظيم القضائي العربي الموحد

### الفصل الأول

### أحكام عامة

المادة (1): القضاء مستقل، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون.

المادة (2): لا تنظر المحاكم في أعمال السيادة.

المادة (3): شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

المادة (4): المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم.

المادة (5): أ- لغة المحاكم في الأصل هي اللغة العربية.

ب- يجوز أن تسمع عند الاقتضاء أقوال الطراف أو الشهود أو الخبراء أو غيرهم بواسطة مترجم محلف أو بعد أدائه اليمين، ويجوز أن تقدم الوثائق والأوراق المحررة بلغة أخرى مع تعريب مصادق على مطابقته للأصل.

المادة (6): تصدر الأحكام بالصيغة التي يقررها القانون.

المادة (7): أ- تلتزم المحاكم بعلانية الجلسات، إلا إذا أجاز القانون خلاف ذلك، وينطبق بالحكم في جميع الأحوال بجلسة علنية.

ب- تكون المرافعات شفوية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة (8): تكون الرسوم والتأمينات القضائية رمزية ومنسجمة مع مبدأ مجانية القضاء الذي هو الأصل في الشأن.

### الفصل الثاني

### درجات المحاكم وتشكيلاتها واختصاصاتها

المادة (9): تكون المحاكم كما يلي:

1- المحكمة العليا

2- محاكم الاستئناف

3- المحاكم الابتدائية

4- محاكم الصلح

المادة (10): يمكن اعتبار الواقع معين أحداث محاكم موازية من نفس الدرجة للمحاكم الابتدائية ومحاكم الصلح بمقتضى قانون خاص.

المادة (11): تفصل المحاكم على اختلاف درجاتها في جميع القضايا التي تعرض عليها في حدود اختصاصاتها، إلا ما استثني بنص خاص.

المادة (12): يحدد القانون الاختصاص المكاني للمحاكم.

## الفرع الأول

## المحكمة العليا

المادة (13): المحكمة العليا مقرها عاصمة الدولة.

المادة (14): أ- تؤلف المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وعدد من رؤساء الدوائر والقضاة.

ب- لرئيس المحكمة العليا أن يرأس دائرة من دوائرها.

المادة (15): أ- يتولى رئيس المحكمة العليا تسيير المحكمة وإدارة شؤونها والإشراف على انتظام العمل فيها.

ب- يمارس رئيس المحكمة العليا الصلاحيات والمهام المنوطة به بمقتضى القانون.

المادة (16): يوجه رئيس المحكمة العليا في نطاق ممارسته لمهامه منشورات عامة إلى القضاة بالملاحظات التي تبدو من خلال تدقيق القضايا المعروضة على المحكمة العليا.

المادة (17): إذا تعذر على رئيس المحكمة العليا مزاولة مهامه، لأي سبب كان ناب عنه أقدم ناب له.

المادة (18): تشتمل المحكمة العليا على عدة دوائر، منها:

1- الدائرة المدنية

2- الدائرة الجزائية

3- دائرة الأحوال الشخصية

المادة (19): تتألف هيئة الحكم من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على عدد أكثر.

المادة (20): إذا تعذر على أحد رؤساء الدوائر أو الهيئات مزاولة مهامه، لأي سبب كان، ناب عنه القاضي الأعلى درجة ثم الأقدم في هذه الدرجة.

المادة (21): تحدد اختصاصات المحكمة العليا بمقتضى قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى.

المادة (22): تفصل الدائرة المدنية في:

1- الطعن بطريق النقض (التمييز) في الأحكام والقرارات لذلك، الصادرة في المواد المدنية والتجارية وفي المواد الأخرى غير الأحوال الشخصية والجزائية.

2- تنازع الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محاكم الاستئناف أو بين المحاكم التي لا تتبع محكمة واحدة مشتركة أعلى درجة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

3- نقل الدعوى في المواد المدنية والتجارية.

4- الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القانون.

المادة (23): تفصل الدائرة الجزائية في:

1- الطعن بطريق النقض (التمييز) في الأحكام والقرارات القابلة لذلك، الصادرة في المواد الجزائية.

2- تنازع الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محاكم الاستئناف أو بين المحاكم التي لا تتبع محكمة واحدة مشتركة أعلى درجة في المواد الجزائية.

3- نقل الدعوى في المواد الجزائية.

4- الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القانون.

المادة (24): تفصل دائرة الأحوال الشخصية في:

1- الطعن بطريق النقض (التمييز) في الأحكام والقرارات القابلة لذلك، الصادرة في مواد الأحوال الشخصية.

2- نقل الدعاوى في مواد الأحوال الشخصية.

3- الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القانون.

المادة (25): تشكل في المحكمة العليا هيئة قضائية موسعة تتكون من رئيس المحكمة ونوابه ورؤساء الدوائر وسبعة من القضاة يعينهم مكتب المحكمة العليا في بداية كل سنة، وإذا لم يتوفر هذا العدد فعليا تألفت الهيئة القضائية الموسعة من جميع القضاة العاملين بهذه المحكمة.

المادة (26): يتولى رئيس المحكمة العليا رئاسة الهيئة القضائية الموسعة وعند تعذر ذلك لأي سبب كان، يرأسها أحد نواب الرئيس أو أحد رؤساء الدوائر حسب أقدميتهم ثم القاضي الأقدم فالأقدم.

المادة (27): تنظر الهيئة القضائية الموسعة للمحكمة العليا في الدعوى التي تحيلها إليها إحدى دوائرها إذا رأت هذه العدول عن اجتهاد قضائي للمحكمة العليا، كما تختص الهيئة بالنظر في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

وتتخذ الهيئة القضائية الموسعة قراراتها بالأكثرية المطلقة.

المادة (28): للمحكمة العليا جمعية عامة تتألف من جميع القضاة العاملين فيها وتجتمع بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه مرة على الأقل في السنة.

المادة (29): تنظر الجمعية العامة في الأمور التالية:

1- تأليف الدوائر والهيئات وتنظيم العمل فيها.

2- توزيع القضايا على الدوائر والهيئات.

3- الشئون المتعلقة بالأمور الداخلية للمحكمة.

4- المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون.

المادة (30): يجوز للجمعية العامة أن تفوض مكتب رئاسة المحكمة المنصوص عليه في المادة (24) من هذا القانون أو رئيسها بعض اختصاصاتها.

المادة (31): يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إذا حضره أكثر من نصف عدد القضاة، فإذا لم يتوفر هذا النصاب أعيدت الدعوة، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

المادة (32): تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون منه الرئيس.

المادة (33): تدعى النيابة العامة كجهاز للإدعاء العام لحضور اجتماعات الجمعية العامة ولا تشترك في التصويت.

المادة (34): يشكل في المحكمة العليا مكتب رئاسة يرأسه رئيس المحكمة وعضوية نوابه أو من يقوم مقامهم الأقدم فالأقدم.

المادة (35): أ- يتولى مكتب المحكمة مباشرة صلاحيات الجمعية العامة الإدارية المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون وذلك بسبب تعذر دعوتها.

ب- يحضر ممثل النيابة العامة اجتماعات مكتب المحكمة.

المادة (36): يشكل في المحكمة العليا مكتب فني يؤلف من رئيس وعدد من الأعضاء يعينون بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح من رئيس المحكمة العليا. ويلحق به عدد كاف من الفنيين والخبراء والموظفين.

المادة (36): يتولى المكتب الفني:

1- استخلاص القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من قرارات بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها.

2- إصدار مجموعات القرارات مصنفة ومبوبة مع إيراد خلاصة عن المبادئ التي تتضمنها.

3- إعداد البحوث والدراسات القانونية.

4- تقديم المبادئ القانونية المقررة في مواضيع معينة للجهة الطالبة لذلك.

## الفرع الثاني

## محاكم الاستئناف

المادة (38): تتألف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وعدد من رؤساء الدوائر الاستئنافية وقضاة.

المادة (39): يحدد بقانون عدد محاكم الاستئناف ودوائرها والقضاة العاملين فيها ومراكزها ومناطق اختصاصاتها.

المادة (40): أ- إذا تعذر على رئيس المحكمة مزاولة مهامه لأي سبب كان ناب عنه أقدم نائب له.

ب- إذا تعذر على أحد رؤساء الدوائر الاستئنافية مزاولة مهامه لأي سبب كان ناب عنه القاضي الأعلى درجة ثم الأقدم في هذه الدرجة.

المادة (41): يتولى رئيس محكمة الاستئناف تسيير المحكمة وإدارة شئونها والإشراف على انتظام العمل فيها. ويجوز له أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد نوابه أو أحد رؤساء دوائرها.

المادة (42): تتألف هيئة الحكم في محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على عدد أكثر.

المادة (43): تختص محكمة الاستئناف بالفصل في:

1- القضايا التي يطعن فيها بالاستئناف.

2- القضايا الأخرى التي هي من اختصاصها بمقتضى القانون.

3- قضايا الجنايات وتسمى المحكمة في هذه الحالة محكمة جنايات.

المادة (44): يرأس محكمة جنايات رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر فيها.

المادة (45): تطبق في محاكم الاستئناف أحكام المواد 28، 29، 31، 32، 35، الخاصة بالجمعية العامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

## الفرع الثالث

## المحاكم الابتدائية

المادة (46): تتألف المحكمة الابتدائية من قاض أو أكثر

تتشكل هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية من قاض فرد إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة (47): يحدد القانون عدد المحاكم الابتدائية والقضاة العاملين فيها ومراكزها ومناطق اختصاصها.

المادة (48): أ- يرأس المحكمة الابتدائية قاض يكلف بتسييرها وإدارة شئونها والإشراف على انتظام العمل فيها.

ب- إذا تعذر على رئيس المحكمة مزاولة مهامه لأي سبب كان ناب عنه في مزاولتها قاض آخر.

المادة (49): تكون للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا التي لم يعين القانون للنظر فيها مرجعاً آخر.

المادة (50): تختص المحكمة الابتدائية اختصاصا قيميا بالنظر في القضايا المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمتها مبلغا يحدده القانون.

المادة (51): تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في القضايا الجزائية التي تتراوح العقوبة فيها بين مدة تزيد على سنة ولا تتجاوز خمس سنوات حبسا.

المادة (52): أحكام المحكمة الابتدائية تقبل الاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة (53): تطبق في المحكمة الابتدائية عند تعدد القضاة بها أحكام المواد من 28 و29 و31 و32 و33 الخاصة بالجمعية العامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

## الفرع الرابع

## محاكم الصلح

المادة (54): أ- تتألف محكمة الصلح من قاض أو أكثر.

ب- تنظر القضايا في محكمة الصلح من قبل قاض فرد.

المادة (55): يحدد القانون عدد محاكم الصلح والقضاة العاملين فيها ومراكزهـا ومنـاطق اختصاصها.

المادة (56): أ- يكلف أحد قضاة محكمة الصلح بتسييرها وإدارة شئونها والإشراف علـى انتظام العمل فيها.

ب- إذا تعذر على القاضي المكلف مزاولة مهامه لأي سبب كان ناب عنه فـي مزاولتها قاض آخر.

المادة (57): تختص محكمة الصلح بالنظر في المسائل التالية:

قضايا بدل الإيجار، قضايا العمل، قضايا الحيازة، قضايا إزالة الشيوع، قضايا إدارة الموال الشائعة، قضايا التعويض عما يصيب أراضي الزراعة والمحصولات أو الثمار من أضـرار، قضايا الارتفاق، قضايا تعيين الحدود، قضايا تقدير المسافات، قـضايا الأحـوال الشخـصية، قضايا الأحوال المدنية، قضايا أجر المثل، قضايا الانتفاع بالمياه وتطهير الأقنية والمجاري.

المادة (58): تختص محكمة الصلح بالإضافة إلى القضايا المنصوص عليها فـي المـادة السابقة بالنظر في القضايا المدنية التي لا تدخل ضمن الاختـصاص القيمـي للمحكمة الابتدائية.

المادة (59): تختص محكمة الصلح بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها قانوناً بعقوبـة لا تتجاوز مدتها السنة حبسا أو بعقوبة الغرامة أو بهما معاً.

المادة (60): يحدد القانون أحوال وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح.

المادة (61): يمكن اعتبارا لواقع معين أن تسند بموجب نص خاص اختصاصات محكمـة الصلح إلى المحكمة الابتدائية.

## الفرع الخامس

## محاكم الأحداث

المادة (62): توجد إزاء المحاكم الابتدائية محاكم للأحـداث ينظمهـا ويحـدد تـشكيلاتها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها قانون خاص بالأحداث.

## الفرع السادس

## التحقيق والإحالة

المادة (63): يتولى التحقيق والإحالة في الجرائم جهاز متخصص ينظمه القـانون ويحـدد تشكيلاته واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه.

## الفرع السابع

## النيابة العامة كجهاز للإدعاء العام

المادة (64): تتولى النيابة العامة كجهاز للإدعاء العام الصلاحيات المحددة لها وفق القانون وبالأخص:

1- السهر على تطبيق القانون.

2- تحريك الدعوى الجزائية وممارسة إجراءاتها.

3- متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.

4- إجراء التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة عنها.

5- إبداء الرأي والطعن في الأحكام والقرارات.

6- تفتيش دور التوقيف والمؤسسات الاصلاحية والمؤسسات التهذيبية للأحداث.

المادة (65): تراعي في النيابة العامة قاعدة تسلسل السلطة.

المادة (66): تكون لدى كل محكمة نيابة عامة تحدد مهامها وواجباتها بمقتضى قانون خاص.

## الفرع الثامن

## التنفيذ

المادة (67): أ- ينظم جهاز التنفيذ وإجراءاته

ب- يراعي في إجراءات التنفيذ ضمان استقرار المعاملات وإقامة توازن بين مصلحة الدائن في اقتضاء حقه والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للمدين.

## المذكرة الإيضاحية

## لنظام الدار البيضاء للتنظيم القضائي العربي الموحد

إن الوحدة القانونية المرجوة بين البلاد العربية ليست مظهرا من مظاهر وحدة الأمة العربية المنبثقة من إرادة شعوبها فحسب، وإنما هي الطابع الأصيل لهذه البلاد قامت فيها أجيالاً وقروناً. وقد أصبحت في هذا العصر ضرورة تفرضها المصالح المشتركة القائمة فيما بينها والتي اتسعت كثيراً وتزداد اتساعاً يوما بعد يوم. فالعمل على تحقيقها فرض تمليه الحاجة المستمدة من هذه المصالح لن القانون يجب أن يكون استجابة لحاجات المجتمع.

وعلى هدى من ذلك، حظي موضوع توحيد النظم القضائية العربية باهتمام وزراء العدل العرب في مؤتمرهم الأول المنعقد في الرباط عام 1977، إيماناً منهم بضرورة تطوير الأنظمة القضائية وتقريب العدل من المواطنين وتوفير الثقة الكاملة في أجهزة العدالة وكفالة حقوق الإنسان وكرامته. ولقد كرس هذا الاهتمام في النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب حيث نصت المادة 3/2 منه على أن المجلس يهدف إلى العمل على تطوير الأنظمة القضائية وتوحيدها، والمهن القانون، وتحسين أسلوب العمل بالمحاكم. بحسبان أن توحيد التشريع في المجال القضائي هو لبنة أساسية في مسيرة الوحدة العربية، فضلاً عن أنه رسالة قومية وتاريخية.

وتنفيذاً لذلك بادرت الأمانة العامة للمجلس إلى جمع قوانين التنظيم القضائي لدى معظم الدول العربية، وأعدت دراسة تمهيدية حول التنظيمات القضائية العربية ناقشها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى المنعقدة في الرياض عام 1983 وشكل لجنة للنظر في وضع الإطار العام وتحديد المنهجية الرامية إلى توحيد النظم القضائية العربية، وقررت هذه اللجنة تقديم توصية بضرورة تشكيل لجنة خبراء متخصصين لوضع مشروع لتوحيد النظم القضائية العربية، فاستجاب المجلس لهذه التوصية وشكل لجنة فنية متخصصة من سبعة خبراء عرب تتولى إعداد مشروع نظام قضائي عربي موحد يتضمن بالأخص تشكيلات المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها والعاملين فيها، وتألفت هذه اللجنة برئاسة الاستاذ/ عبد الرحمن المراديني رئيس محكمة النقض في الجمهورية العربية السورية وعضوية الاساتذة محمد البشير عرفة مساعد وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية في وزارة العدل التونسية، ومحمد هني مدير الشئون المدنية في وزارة العدل الجزائرية، وصادق حيدر نائب رئيس محكمة التمييز العراقية، وعز الدين السقاط رئيس غرفة في المجلس الأعلى بالمملكة المغربية، والترداد ولد عبد القادر مدير الدراسات والاصلاح في وزارة العدل الموريتانية، ومهدي الفحل الطاهر نائب رئيس القضاء في السودان.

وقد عهدت اللجنة في اجتماعها التمهيدي (24- 1993/9/28) الذي حددت فيه منهاجية عملها وشارك فيه الاستاذ محمد الشدادي الأمين العام لمجلس وزراء العدل العرب إلى رئيسها

الاستاذ/ عبد الرحمن المارديني إعداد مواد القسم الأول من المشروع المتعلقة بالإدارة المركزية، وتشكيلات المحاكم واختصاصاتها- وعهدت إلى مقرر اللجنة الاستاذ/ عز الدين السقاط إعداد مواد القسم الثاني من المشروع المتعلقة بالقضاة ومجلس القضاء الأعلى.

وعكفت لجنة الخبراء في اجتماعها الثاني (16- 1984/1/28) على دراسة المشروع وأدخلت عليه التعديلات المناسبة بعد أن استمعت إلى مختلف الملاحظات التي أبديت، متوخية المرونة عند صياغة المشروع مراعاة للواقع العربي بصفة عامة واعتبارا لاحتياجات الأقطار العربية المرتبطة بسعة رقعة الأرض وعدد السكان والحالة الاجتماعية.

وأطلع مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثانية ببغداد على نتائج أعمال اللجنة وقرر ما يلي:

1- تعديل الفقرة الاثنية من القرار رقم 10/د9 – 1983/4/6 لتصبح كالآتي:

[ تتولى اللجنة مهمة إعداد مشروع نظام قضائي عربي موحد لتشكيلات المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وتسمياتها:

2- تكليف الأمانة العامة للمجلس بتنظيم ومتابعة أشغال اللجنة وعرض أشغالها على المجلس بدورته القادمة.

3- توجيه الشكر لسادة أعضاء اللجنة على جهودهم التي بذلوها في هذا الشأن]

وفي ضوء التعديل المذكور فإن اللجنة الفنية في اجتماعها الثالث بتاريخ 1 – 1984/10/6 بحضور كافة أعضائها السابقين ما عدا الاستاذ صادق حيدر كخبير منتدب من حكومة الجمهورية العراقية الذي حل محله الاستاذ مدحت حمودي حسين نائب رئيس استئناف بغداد- مدير عام التنفيذ، أعادت النظر في مواد مشروع النظام وفق القرار المعدل وناقشت المذكرة التوضيحية التي أعدها رئيسها الاستاذ عبد الرحمن المارديني ووضعتها في صيغتها النهائية لترفع للدورة الثالثة لمجلس وزراء العدل العرب.

ثم عرض تقرير الاجتماع الثالث للجنة، والمشروع الذي توصلت إلى صياغته مع مذكرته التوضيحية، على الدورة الثالثة لمجلس وزراء العدل العرب (الرباط، 22-25 أبريل/ نيسان 1985) فاتخذ المجلس الموقر بهذا الشأن قراره المرقم 41/ د- 3 في 1985/4/25 القاضي بما يلي:

[1- تعميم مشروع النظام القضائي العربي الموحد ومذكرته التوضيحية على الدول الأعضاء للوقوف على آرائها ومقترحاتها بشأنهما.

2- التوصية إلى الدول الأعضاء بنشر مشروع القانون ومذكرته التوضيحية في الصحف والمجلات المحلية بغية الحصول على آراء القطاعات المعنية بشأنهما.

3- وضع المقترحات والآراء التي ترد إلى الأمانة العامة للمجلس من الدول الأعضاء خلال مدة أقصاها نهاية شهر أكتوبر/ تشرين أول عام 1985 أمام لجنة مشكلة من اللجنة التي وضعت المشروع وممثلين عن الدول التي ترغب في المشاركة بها.

4- تجتمع هذه اللجنة خلال شهر ديسمبر عام 1985، ويقوم الأمين العام للمجلس بتحديد موعد انعقادها وتبليغه إلى الجهات المعنية قبل شهر من الموعد المحد.

5- تقوم اللجنة بدراسة المقترحات والآراء التي ترد إلى الأمانة العامة للمجلس وإعادة النظر بكامل المشروع في ضوئها ووضعه بالصيغة التي يرفع بها إلى المجلس في دورته القادمة.

6- توجيه الشكر إلى السادة أعضاء اللجنة التي وضعت المشروع ومذكرته التوضيحية على الجهود القيمة التي بذلوها في هذا المجال]

وتنفيذا لقرار المجلس أعلاه، قامت الأمانة العامة باتخاذ الخطوات التالية:

- تعميم القرار على وزارات العدل في الأقطار العربية، وعلى السادة أعضاء اللجنة الفنية، مع المشروع ومذكرته التوضيحية، في شهر مايو/ آيار 1985، وذلك بهدف:
  - موافاتها بالآراء والمقترحات بشأن المشروع ومذكرته التوضيحية.
  - التماس نشر هذين الأخيرين في الصحف والمجلات المحلية من أجل الحصول على آراء المهتمين بشأنهما.
- توجيه الدعوة في أوائل شهر أكتوبر/ تشرين الأول 1985 للسادة أعضاء اللجنة لحضور الاجتماع الرابع لها.
- توجيه كتاب، في نفس الوقت، إلى كل من أصحاب المعالي وزراء العدل العرب لموافاة الأمانة العامة باسم وصفة من يقع عليه الاختيار لحضور اجتماع اللجنة إن كانت لدى معاليهم رغبة في الإسهام بالاجتماع.
- توجيه ما يرد إلى الأمانة العامة من آراء ومقترحات بشأن المشروع ومذكرته التوضيحية إلى السادة أعضاء اللجنة من أجل الاستفادة منها عند مراجعة المشروع في الاجتماع المذكورة.

هذا، وقد توصلت الأمانة العامة في هذا الصدد بما يلي:

- تعميم وزارة العدل بالجمهورية العربية السورية المرقم 5658 والمؤرخ في 1985/7/31، الموجه إلى الجهات المعنية في القطر بغرض استطلاع آراء العاملين في مجالات القانون والقضاء حول المشروع ومذكرته الإيضاحية.

- كتاب سفارة جمهورية السودان بالرباط، المرقم س س ر/10/11 والمؤرخ في 1985/11/7، الذي تعلم فيه الأمانة العامة بتعيين السيد هنري رياض سكالا، قاضي المحكمة العليا، ممثلاً للقطر السوداني في اللجنة الفنية خلفا للسيد مهدي الفحل الطاهر نائب رئيس القضاء السابق.

أما الملاحظات والمقترحات حول مشروع النظام القضائي العربي الموحد ومذكرته التوضيحية، فقد وردت إلى الأمانة العامة من كل من:

- وزارة العدل بالجمهورية التونسية، بكتابها المرقم 674- 11و، والمؤرخ في 1985/10/19.
- وزارة العدل بالجمهورية العراقية، بكتابها المرقم 16967 والمؤرخ في 1985/10/19.
- وزارة العدل والتوجيه الإسلامي بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، بكتابها المرقم 737 والمؤرخ في 1985/10/27.
- وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، بكتابها المرقم 25 والمؤرخ في 1406/2/28هـ.
- وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، بكتابها المرقم 2849 والمؤرخ في 1985/10/31.

وعلى ضوء ذلك فإن اللجنة الفنية عقدت اجتماعها الرابع بحضور السادة:

| | |
|---|---|
| الاستاذ/ عبد الرحمن الماردينى | الجمهورية العربية السورية |
| الاستاذ/ عز الدين السقاط | المملكة المغربية |
| الاستاذ/ محمد بشير عرفة | الجمهورية التونسية |
| الاستاذ/ مدحت حمودي حسين | الجمهورية العراقية |
| الاستاذ/ التراد ولد عبد القادر | الجمهورية الإسلامية الموريتانية |

وحضر من الجمهورية العربية اليمنية كل من السيدين يحيى مالك وعبد الله الحمزي.

وشارك في اجتماعات اللجنة الاستاذ محمد الشدادي الأمين العام للمجلس.

قامت اللجنة في هذا الاجتماع بإعادة دراسة المشروع ومذكرته التوضيحية ووضعهما بالصيغة التي سيرفعان بها إلى مجلس وزراء العدل العرب في دورته الرابعة.

تضمن المشروع مبادئ أساسية في القضاء تتعلق باستقلاله وباستقلال القضاة بحيث لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وبأن شرفهم وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم، وبالمساواة بين المتقاضين أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم وبجعل الرسوم والتأمينات القضائية رمزية تمشيا مع مبدأ مجانية القضاء (المواد 1، 3، 4، 8)

وقد أكد المشروع تكريس مبدأ عدم ولاية المحاكم للنظر في أعمال السيادة ووجوب الالتزام بعلانية الجلسات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ووجوب النطق بالحكم في جلسة علنية، واعتبار اللغة العربية في الأصل هي لغة المحاكم مع جواز الاستماع لأقوال الأطراف أو الشهود أو الخبراء أو غيرهم عند الاقتضاء بواسطة مترجم محلف أو بعد حلفه اليمين، كما أجاز قبول الوثائق والأوراق المحررة بلغة غير عربية بعد تعريبها بشكل مصادق عليه (المواد 2، 5، 6، 7).

وأناط المشروع بالمحاكم الفصل في جميع القضايا التي تعرض عليها في حدود اختصاصاتها إلا ما استثنى بنص خاص (المادة 11). وجعلت المحاكم مكونة من المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومحاكم الصلح وذلك بصيغ عامة على نحو يسمح بقيام قضاء إداري أو دستوري إذا كانت دساتير بعض الأقطار العربية تنص على اعتماد مثل هذا القضاء، كما يسمح بإقامة تلك المحاكم إذا نصت القوانين على وجودها (المواد 9، 10، 11).

وأن نص المادة (10) المعلق بجواز أحداث محاكم موازية للمحاكم الابتدائية قد جاء بصيغة مرنة مراعاة لواقع بعض الأقطار العربية.

وأن الإبقاء على محاكم الصلح استهدف تقريب القضاء من المواطنين في المسائل المحدودة الأهمية، وتخفيف الأعباء عنهم ومع ذلك أجاز المشروع ومراعاة لأوضاع بعض الأقطار العربية، أن تسند اختصاصات محاكم الصلح إلى المحاكم الابتدائية (المادة 61).

وتناولت المواد 13 إلى 24 تشكيل المحكمة العليا وتحديد اختصاصاتها فهي تتألف من رئيس المحكمة ونوابه وعدد من رؤساء الدوائر والقضاة، ويتولى رئيسها تسييرها وإدارة شئونها والإشراف على انتظام العمل فيها وتوجيه منشورات عامة إلى القضاة بالملاحظات التي تبدو من خلال تدقيق القضايا المعروضة على المحكمة العليا. وتضم المحكمة عددا من الدوائر (هيئات) منها الدائرة المدنية والدائرة الجزائية ودائرة الأحوال الشخصية. وتتألف هيئة الحكم فيها من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على أكثر من ذلك، وتحدد اختصاصات المحكمة العليا بمقتضى قوانين الإجراءات والقوانين ا؟لأخرى، وهي تفصل في الطعون

بطريق النقض (التمييز) في الأحكام القابلة للطعن وفي تنازع الاختصاص ونقل الدعوى وفي الطلبات الداخلة في اختصاصها بموجب القانون.

ونص المشروع على تشكيل هيئة قضائية موسعة في المحكمة العليا تتألف من رئيس المحكمة ونوابه ورؤساء الدوائر وسبعة من القضاة يعينهم مكتب الرئاسة في بداية كل سنة وإذا لم يتوفر هذا العدد تألفت الهيئة من جميع القضاة العاملين في المحكمة، وهي تنظر في طلبات العدول عن اجتهاد قضائي للمحكمة العليا، وفي الأمور الأخرى المنصوص عليها في القانون (المواد 25، 26، 27).

وقد روعي في المشروع أحداث جمعية عامة في المحكمة العليا تتألف من جميع القضاة العاملين فيها تتولى تأليف الدوائر وتوزيع القضايا عليها والنظر في الأمور الإدارية للمحكمة والمسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون (المواد من 28 – 32).

وتدعى النيابة العامة كجهاز للإدعاء العام لحضور اجتماعات الجمعية العامة دون أن يشارك ممثلوها في التصويت (المادة 33).

كما أحدث في المحكمة العليا مكتب رئاسة يتألف من رئيس المحكمة وعضوية نوابه أو من يقوم مقامهم. ويتولى هذا المكتب أو رئيسه مباشرة صلاحيات الجمعية العامة الإدارية عند تعذر دعوتها أو إذا فوض فيها من قبل الجمعية العامة (المواد 30، 34، 35).

وأحدث في المحكمة العليا مكتب فني يؤلف من رئيس وعدد من الأعضاء ويلحق به عدد من الفنيين والخبراء والموظفين، يتولى استخلاص القواعد القانونية من أحكام المحكمة المذكورة وعرضها على رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم وإصدار مجموعات أحكام المحكمة العليا مصنفة ومبوبة وملخصة وتقديم المبادئ القانونية المقررة في مواضيع معينة عند الاقتضاء (المادتان 36، 37).

وتناولت المواد (38 إلى 45) محاكم الاستئناف، فهي تتألف من رئيس ونائب أو أكثر له وعدد من رؤساء الدوائر الاستئنافية وقضاة، وتتألف هيئة الحكم من ثلاثة قضاة، ويدخل في اختصاصها الفصل في القضايا التي يطعن فيها بالاستئناف وفي القضايا المحددة بالقانون وفي الجنايات وعندها يرأس هيئة الحكم رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر فيها وتسمى المحكمة في هذه الحالة محكمة الجنايات.

ونص المشروع على إحداث جمعية عامة في محكمة الاستئناف تطبق بشأنها بعض الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة للمحكمة العليا إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (المادة 45).

وتناولت المواد (46 إلى 53) من المشروع المحاكم الابتدائية، وهي تتألف من قاض أو أكثر وتتشكل هيئة الحكم فيها من قاض فرد إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك مراعاة لواقع بعض الأقطار العربية وإمكاناتها القضائية. والمحاكم الابتدائية تختص في الحكم في جميع

القضايا التي لم يعين للنظر فيها مرجع آخر. وتختص بالنظر في القضايا المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمتها مبلغا يحدده القانون، كما تختص بالنظر في القضايا الجزائية التي تتراوح العقوبة فيها بين أكثر من سنة وخمس سنوات حبسا وتسمى محكمة جنح. وتكون أحكام المحكمة الابتدائية قابلة للاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وعلى هذا وفي ضوء عدد سكان ومساحة دائرة المحكمة الابتدائية والأطر القضائية المتوفرة يمكن أن يكون عمل هذه المحكمة شاملا الاختصاصات المدنية والجزائية أو أن تكون اختصاصاتها موزعة على محاكم جنحية ومحاكم مدنية وهذه الأخيرة يمكن أن تكون اختصاصاتها موزعة على محاكم ابتدائية متخصصة.

وتناولت المواد (54– 61) محاكم الصلح، وهي تتألف من قاض واحد أو أكثر، وتتشكل هيئة الحكم فيها من قاض فرد.

وهي تختص بالنظر في قضايا بدل الإيجار، والعمل، والحيازة وإزالة الشيوع، وإدارة المال الشائع، وتعويض الأضرار اللاحقة بأرض زراعية والمحصولات أو الثمار، والارتفاق، وتعيين الحدود، وتقدير المساحات، والأحوال الشخصية، والأحوال المدنية، وأجر المثل، والانتفاع بالمياه، وتطهير الأقنية والمجاري. كما أنها تختص عدا ذلك في نظر القضايا المدنية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية قيميا.

كما تختص بالنظر في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة لا تتجاوز السنة حبسا أو بالغرامة أو بهما معا، ويحدد القانون أحوال وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح. وبين مشروع القانون في المادة 61 منه إمكانية إسناد اختصاصات محاكم الصلح إلى المحاكم الابتدائية بنص خاص مراعاة لواقع معين في بعض الأقطار العربية.

وروعي جعل الدعاوى ذات الأهمية المحدودة من اختصاص محكمة الصلح تسهيلا للمتقاضين، إذ يمكن الإكثار من هذه المحاكم فهي لا تحتاج إلى جهاز موسع وأطر قضائية كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الابتدائية.

وقد راعى المشروع في المادة 53 أن تطبق في المحكمة الابتدائية عند تعدد القضاة فيها بعض الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة للمحكمة العليا وبالقدر الذي يتفق وطبيعة واختصاصات هذه المحكمة.

ونص المشروع على تكوين محاكم أحداث إزاء المحاكم الابتدائية، وترك أمر تنظيم هذه المحاكم وتشكيلاتها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة فيها إلى قانون خاص (المادة 62).

وقد تناول المشروع التحقيق والإحالة في الجرائم فنص في المادة 63 منه على أن يتولى ذلك جهاز متخصص ينظمه القانون ويحدد تشكيلاته واختصاصاته والإجراءات المتبعة فيه وراعى في ذلك اختلاف أجهزة التحقيق في الأقطار العربية حاليا حيث أوكلت بعض الأقطار

أمر ذلك إلى النيابة العامة في حين ذهبت أكثرية الأقطار العربية إلى أن يتولى التحقيق قضاة متخصصون. وذلك كمرحلة انتقالية لحين توفر الإمكانيات لدى تلك الأقطار لكي يتولى التحقيق فيها قضاة متخصصون (المادة 63).

وتناولت المواد 64، 65، 66 النيابة العامة كجهاز للإدعاء العام حيث أنيط بها السهر على تطبيق القانون، وتحريك الدعوى الجزائية وممارسة إجراءاتها وفق القانون ومتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، والطعن في الأحكام وفق القانون وتفتيش دور التوقيف والمؤسسات الإصلاحية والمؤسسات التهذيبية للأحداث.

أما المادة 67 من المشروع فقد نصت على أن ينظم القانون جهاز التنفيذ إجراءاته مع مراعاة أن يكون في هذه الإجراءات ضمان استقرار المعاملات وإقامة توازن بين مصلحة الدائن في اقتضاء حقه والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للمدين.

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع قد جاء بصيغة مرنة مراعاة للواقع العربي وإمكان تطبيقه في المرحلة الراهنة في جميع الأقطار العربية وذلك كمرحلة أولى يمكن تطويرها في ضوء التطبيق العملي لهذا المشروع.